وان وجد القتيل في دار انسان فعليه اي فعلى صاحب الدار القسامة لان الدار في يده والدية على عاقلته لان النصرة والقوة بهم وعنده كذلك القسامة والدية وهي اي القسامة على اهل الخطة وهم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخطه ليتميز انصباؤهم دون السكان بضم السين جمع ساكن ومثل المستاجرين والمستعيرين ونحوهما والمشترين عندهما وقال ابو يوسف الكل مشتركون لوجود العقل بينهم والمحلة في حفظ الكل سواء وبه قالت الثلاثة ولهما انهم اتباع لهم حتى لو لم يكن الا واحد من اصحاب الخطة كرر عليه خمسين يمينا فان لم يبق واحد منهم اي من اهل الخطة فعلى المشترين بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابي يوسف خلصت لهم الولاية لزوال من زاحمهم ثم اذا وجد في دار انسان تدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حاضرين عندهما وعند ابي يوسف لا يدخل لان رب الدار اخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كاهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم فصاروا كما اذا كانوا غايبين ولهما انهم بالحضور لزمهم نصرة البقعة كما لزم صاحب الدار فيشاركونهم في القسامة وان وجد القتيل في دار مشتركة بين جماعة انصباؤهم على التفاوت بان كانت بين ثلاثة انفس مثلا لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فهي اي الدية مع القسامة على عدد الرؤس ولا معتبر بتفاوت الانصباء لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء وان بيع اي الدار ذكرها باعتبار المذكور ولم يقبض اي ولم يقبضها المشتري حتى وجد فيها قتيل فعلى اي فالضمان على عاقلة البايع وفي الخيار اي وفي البيع بالخيار لاحدهما على ذي اليد اي فعلى عاقلة ذي اليد في بيع عند ابي حنيفة لان القدرة على الحفظ باليد وقالا ان لم يكن فيها خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيها خيار فعلى عاقلة الذي يصير له كما في صدقة الفطر ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها اي ان الدار التي وجد فيها قتيل لذي اليد اي لصاحب اليد لان اليد وان كانت تدل على الملك ولكنها محتملة فلا يكفي لايجاب الضمان على العاقلة كما لا يكفي لاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون القتيل الموجود فيها هو صاحب الدار او غيره عند ابي حنيفة على ما ياتي ان شاء الله تعالى و اذا وجد القتيل في الفلك فالقسامة على من فيها اي في الفلك من الركاب يعني الراكب جمع راكب والملاحين جمع ملاح وهو النوتي لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه و اذا وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها اي على اهل محلة المسجد لان التدبير اليهم و اذا وجد في الجامع والشارع وهو الطريق العام لا قسامة ولا دية لانه لا يختص بها احد منهم والدية يعني دية القتيل تكون في بيت المال لانه مال العامة وكذلك الجسور العامة والسوق العام الذي في الشوارع وكذا لو وجد في مسجد جماعة يكون في السوق الذي هو للعامة بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها او التي في المحال والمساجد التي فيها حيث تجب الضمان فيها على اهل المحلة او على الملاك على الخلاف وفي المنتقى اذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون فيها فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت ولو وجد في سجن فديته على بيت المال عندهما وعند ابي يوسف على اهله وهدر دم القتيل لو وجد في برية لو وجد

او وجد في وسط الفرات لان الفرات ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة حيث يكون ضمانه على اهله لقيام يدهم عليه وكذا البرية لا يد لاحد فيها لو كانت غير مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منه الصوت يجب على المالك وعلى اهل القرية ولو كان القتيل محتبسا بالشاطئ اي بشاطئ النهر فهو اي فالضمان على اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في ايديهم فيكون ضمان المحتبس فيه عليهم ودعوى الولي اي ولي القتيل على واحد من غير اهل المحلة التي وجد القتيل فيها تسقط القسامة عنهم اي عن اهل المحلة التي وجد فيها لان اليمين انما تلزم بالدعوى وكذلك الدية ولم يدع عليهم ودعواه على رجل معين منهم اي من اهل المحلة لا يسقط القسامة عنهم وانه ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وعن محمد ايضا انها تسقط وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي انكشفوا عن قتيل ففيه اي فالقسامة على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم فتكون القسامة والدية عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك القوم الذين التقوا بالسيوف او على رجل معين منهم اي من القوم الذين التقوا بالسيوف فبرئ اهل المحلة حينئذ وانحصرت على المدعى عليه الا بحجة وان قال المستحلف يعني اللام الذي يطلب منه الحلف قتله اي قتل القتيل زيد استثناه في يمينه اشار اليه بقوله حلف اي المستحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد لانه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين وبقي حكم من سواه على حاله فيحلف عليه ولا يقبل قول المستحلف عليه انه قتله لانه يريد بذلك اسقاط الخصومة عن نفسه وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم اي غير اهل المحلة او بشهادة بعضهم على واحد منهم اي من اهل المحلة عند ابي حنيفة لانهم يعينوا الخصومة لوجود القتيل بينهم وفيه تهمة وقالا تقبل اذا شهدوا على رجل من غيرهم لان الولي لما ادعى على غيرهم انتفت التهمة عنهم وبه قالت الثلاثة الا انا كتاب في بيان احكام المعاقل اي العاقل على وزن المفاعل بالفتح اي المعاقل جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف كمكرمة وفي الاصح جمع معقلة بالضم قلت هذا لبس لان تقول بالضم يقبا ذا الدال اي ضم الميم وليس كذلك بل الضم للقاف والميم مفتوحة كما ذكرنا وهي اي المعقلة الدية يعني اسم للدية سميت بذلك لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكها من عقلت البعير عقلا اذا حبسته بالعقال ومنه العقل لانه يمنع صاحبه عن القبائح كل دية وجبت بنفس القتل اي بسبب القتل لذاته لا لامر اخر احترز به عما وجب بالصلح وبالاعتراف ومع سقوط القتل بشبهة كالاب في قتل ولده وما يجب بنفس القتل كشبه العمد والخطا يجب على العاقلة اي على الجماعة الذين يعقلون العقل اي الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في الجنين قوموا فدوه وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطا على العاقلة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف وهي اي العاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي على اهل العشيرة وهم العصبات لانهم كانوا العاقلة على عهد

حتى

ومن ثم قال ان الاولى ان يحلف من الذين اخذ منهم الولي حبس حتى يحلف الى آخر ولهذا لو كان للمدعي بينة تسقطها لان الدم النكول اجمع بينهم وبين الدين كما لا تسقط عن اهل حقه في الاموال لان اليمين فيها بدل المدعي وفيها لهذا تسقط بنكول الا بال ... وهنا لا يسقط الدية

شمني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)